الأمم المتحدة E

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.6
16 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ٦ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٤٣)

السيد إيدي ، والسيدة بالي ، والسيد بوسويت ، والسيد رمضان ، والسيد ساشار ، والسيد هاتانو ، والسيدة ورزازي: مشروع قرار

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة لحقوق الإنسان ، ولا سيما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ،

وإدراكا منها لمسؤوليتها عن المساهمة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومنع انتهاك هذه الحقوق ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د-٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمعنون "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" ،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/د١-١/٣ المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، الذي طلبت فيه اللجنة إلى جميع الدول أن تنظر في مدى إمكان اعتبار الأعمال المرتكبة في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا جرائم إبادة جماعية وقرار اللجنة ١٩٩٣/٧ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة ،

وإذ ترحب أيضا بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن سياسة التطهير العرقي تعد من أشكال إبادة الأجناس ،

وإذ تلاحظ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وبخاصة القرارين ٧٩٨ (١٩٩٣) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ و٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، الذي قرر فيه المجلس إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة ،

وإذ تعلم أن محكمة العدل الدولية شبتت ، في قرارها الصادر في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، من أن الأوضاع في إقليم يوغوسلافيا السابقة تقتضي منها أن تشير باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تؤكد أن الإبادة الجماعية ، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب ، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي ، وتتعهد الدول بمنعها والمعاقبة عليها ،

١ - تؤكد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية وما يتصل بها من جرائم أو يأذنون بارتكابها يعتبرون مسؤولين شخصيا عن هذه الأفعال وأن من هم في مواقع السلطة الذين لا يتخذون الإجراءات الكافية التي تكفل امتثال الأشخاص الذين تحت سيطرتهم لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة مسؤولين جنبا إلى جنب مع مرتكبي هذه الجرائم ؛

٢ - تذكّر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأطراف في اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بالتزامها بموجب المادة الخامسة منها بأن تتخذ ، كلّ طبقا لدستورها ، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية ؛

٣ - تشير إلى أنه يجب ، بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية أن يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية وما يتصل بها من جرائم أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها ، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص ؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تبذل قصارى جهدها في أن تقدم إلى العدالة ، وفقا لمبادئ المحاكمة المشروعة المعترف بها دوليا ، جميع الأفراد المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الجرائم التي لا توصف المرتكبة في البوسنة والهرسك وفي غيرها من أراضي يوغوسلافيا السابقة أو في أي مكان آخر من العالم .

- - - - -